

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضايا: عدد 603/602/601/600

تاريخ القرار: 14 جانفي 2026

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

نائبها: الأستاذ غسان بن صالح المحامي الكائن مكتبه بنهج أبو بكر المتوكل عمارة النسيم الطابق الثاني

المكتب عدد 13 موندليزير 1073 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: كائن بشارع زهرة فايزة ، تقسيم AFH ب 10، 11 المركز العمراني الشمالي 1003 تونس

نائبها: الأستاذ محسن الجزيري الكائن مكتبه بـ 16 نهج اليونان بنزرت

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 جوان 2025 والمضمنة تحت عدد 600 قيام المشغل " اتصالات تونس" بممارسات غير مشروعة تتمثل في قيامه بتاريخ 23 أفريل 2025 ببيع خطوط للهاتف الجوال بعروض مخصصة للمؤسسات بمقر وكالها الكائن بساقية الزيت من ولاية صفاقس (بتاريخ 29 ماي 2025 بمدينة قصر هلال وبتاريخ 23 ماي 2025 بشارع الأرض بولاية المنستير) وذلك على خلاف الصيغ القانونية التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات بقرارها عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 المتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من

المشغلين وكذلك إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات نظرا لبيعها لشرائح الهاتف الجوال المخصصة لأصحاب المؤسسات لفائدة أشخاص طبيعيين عن طريق منح كل مشترك جديد من الأشخاص الطبيعيين بطاقة اشتراك في الكشافة التونسية في نفس يوم شراء الخط الهاتفي مما يمكنه من التمتع بامتيازات عروض الموجهة للمؤسسات (B TO B) و الحال أن هذه الفئة من الأشخاص الطبيعيين من غير الحاملين لبطاقة تعريف جبائية لا يمكنهم التمتع إلا بالعروض التجارية الموجهة للمستهلك لخدمات الاتصالات (B TO C) وهو ما اعتبرته تحايل على القانون وتعسف في استعمال الحق خاصة وأن أي شخص يمكنه الاشتراك في الكشافة التونسية مشددة على أن ما تقوم به خصيمتها من تحويل وجهة الحرفاء بوسائل غير مشروعة من شأنه إدخال الفوضى بين سوق الاتصالات (B to B) وسوق الاتصالات (B TO C).

مضيفة كذلك في إطار القضية 603 أنه فضلا عن تضمنه لامتيازات أنترنات ومكالمات فإنّ العرض المتظلم منه يتضمن امتياز عائلي يتمثل في إمكانية التواصل بين 5 أرقام مجانا في حدود 10 ساعات لكل رقم مع إمكانية تحويل مبلغ الرصيد و قدره ثلاثون دينار الى 25 جيفا اوكتاي أنترنات بما يتعارض مع أحكام الفصل 4 من قرار الهيئة عدد 1 بتاريخ 03 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية الذي يمنع منح شرائح هاتف جوال مسبقا الدفع لمشاركي B2B مع امتيازات مجانية ملاحظة أن التعريف المطبقة على الخدمات في إطار العرض أقل من السعر الأدنى المحدد من قبل الهيئة بمقتضى أحكام الفصل الأول من القرار عدد 2025/01 سالف الذكر وانتهت إلى طلب التصريح بمخالفة المدعى عليها للتراتب والقواعد المنظمة لترويج العروض التجارية الموجهة لسوق الاتصالات (B TO B) وخاصة لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12/2020 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاد العاجل.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و 73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2008 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين وكذلك إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية.

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر في القضية عدد 527 بتاريخ 10 جانفي 2024 والقاضي بتوجيه تنبيه ضد شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثليها القانوني لعدم احترامها للتراتب المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1023د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 جويلية 2025 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية عدد 600 المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1028د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 جويلية 2025 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية عدد 601 المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1029د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 جويلية 2025 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية عدد 602 المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1030د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 جويلية 2025 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية عدد 603 المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" على الدعوى 603/602/601/600 المرفوعة ضدها والواردة على الهيئة بتاريخ 8 أوت 2025.

وبعد الاطلاع على المقررات عدد 128/127/126/125 الصادرة عن السيد نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 7 جويلية 2025 والمتعلقة بتكليف السيدة بشرى بن ناجي مقررًا للنزاع.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 148 بتاريخ 23 جويلية 2025 المتعلق بضم القضيتين عدد 602 و 603 للقضية عدد 601.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث في القضية عدد 600 المؤرخ في 02 أكتوبر 2025 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث في القضايا عدد 601 و602 و603 المؤرخ في 20 نوفمبر 2025 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث في القضية عدد 600 الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 3 نوفمبر 2025.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث في القضايا عدد 601/602/603 الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 ديسمبر 2025.

وبعد الاطلاع على محضر جلسة مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 24 ديسمبر 2025 والمتعلق بضم القضية عدد 600 للقضايا عدد 601 و602 و603.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 14 جانفي 2026 طبق الصيغ والإجراءات التي اقتضاها القانون.

الجلسة

وبجلسة يوم 10 ديسمبر 2025 حضر الأستاذ غسان بن صالح في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدم إعلام نيابة وطلب التأخير للاطلاع على ملف القضية.

وحضر الأستاذ محسن الجزيري في حق المدعى عليها شركة "اتصالات تونس" وقدم إعلام نيابة وفوض النظر لمجلس الهيئة في طلب التأخير طالبا ضم القضية عدد 600 إلى القضايا عدد 601 و602 و603 لاتحاد الأطراف والموضوع واتخاذ قرار موحد.

وإثر الجلسة وبعد المفاوضة القانونية، قرر أعضاء المجلس تأخير النظر في القضية إلى جلسة يوم 24 ديسمبر 2025 استجابة لطلب المدعية شركة "أوريدو تونس".

وبجلسة يوم 24 ديسمبر 2025 حضر الأستاذ غسان بن صالح في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وتمسك بعريضة الدعوى طالبا تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسليط العقوبة المناسبة.

ولم يحضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعى عليها شركة "اتصالات تونس" وقدم تقريراً أودعه لدى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 19 ديسمبر 2025 يتضمن تمسك موكلته بملاحظاتها على تقرير ختم الأبحاث طالبا ضم القضية للقضايا عدد 601 و602 و603 لوحدة الموضوع والأطراف وتجنباً لتضارب القرارات.

وإثر الجلسة وبعد المفاوضة القانونية قرر أعضاء المجلس ضم القضية عدد 600 للقضايا عدد 601 و602 و603 لوحدة الموضوع والأطراف وتجنباً لتضارب القرارات.

وبجلسة يوم 14 جانفي 2026 حضرت الأستاذة راضية الرقيق في حق المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بالملحوظات الكتابية المضمنة بالملف.

وحضر الأستاذ محسن الجزيري محامي المدعى عليها شركة "اتصالات تونس" وتمسك بملحوظات منوبته المضمنة بملف القضية ورافع على ضوء ذلك منتقدا ما ذهبت إليه السيدة المقررة في أبحاثها المتعلقة بمسألة الفوترة التي طرحت في

إطار القضية عدد 600 كما بين أن محضر المعاينة التي أسست عليه المدعية دعواها في إطار القضية عدد 602 تعتريه عديد الاختلالات الشكلية والأصلية منتهيا إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا للدعاوى 603/602/601/600:

- نسخة من استمارة اشتراك بالعرض التجاري لخدمات الاتصالات + Select
- نسخة من عقد اشتراك بالعرض التجاري لخدمات الاتصالات + Select
- نسخة من اشتراك شرفي في المنظمة الوطنية للطفولة التونسية المصانف والجولان المكتب الجهوي بصفاقس.
- صورة ضوئية تتضمن:
 - رقم النداء 32****99
 - رصيد الهاتف صفر مليم صالح الى غاية 22 جويلية 2025.
 - رصيد الانترنت مجاني MO Bonus Internet 1023.828 صالح الى غاية 22 جويلية 2025
 - رصيد جزافي Corporate 30 دينار صالحة الى غاية 22 جويلية 2025.
- نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرّر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ حسين اللافي تحت عدد 24703 بتاريخ 23 ماي 2025 تضمن معاينة:
 - توجيهه الى مقر "اتصالات تونس" بشارع الارض المنستير صحبة ممثل العارضة والدخول الى مكتب في الجهة اليمنى على مدخله لافتة مكتوب عليها espace entreprise
 - طلب حصول ممثل العارضة على خدمة خط مكالمات غير محدودة لجميع المشغلين بتونس وهو عرض تم اقتراحه عليه من قبل الوكالة يتضمن 30 د رصيد لشراء 25 جيجا انترنت والحصول على مجانية المكالمات في حدود 100 ساعة في الشهر شرط الانخراط الشرفي بالكشافة التونسية لقاء 10 دينارات.
 - تقديم ممثل العارضة بطاقة تعريفه الوطنية ومبلغ 30 دينار للموظفة بالوكالة التجارية لشركة "اتصالات تونس" مقابل تسليمه وصل اشتراك في الكشافة التونسية بقيمة 10 د.
 - المعطيات المضمنة بجهاز الحاسوب.
- 1- نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرّر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ حسين اللافي تحت عدد 24722 بتاريخ 29 ماي 2025 تضمن معاينة:
 - توجيهه الى مقر "اتصالات تونس" بقصر هلال صحبة ممثلة العارضة التي طلبت من عون الشباك المتواجد بالفرع شريحة هاتف بعرض المكالمات المحدود مسبق الدفع والمعروف لدى المزود باسم entreprise/soho

- التفسيرات المقدمة من قبل الممثل التجاري بخصوص العرض والمتمثلة في دفع مبلغ اشتراك بقيمة 20.700د مع دفع مبلغ بقيمة 10.000 د اشتراك شرقي في الكشافة التونسية مع التمتع بامتيازات العرض المتمثلة في:

- خطّ فاتورة شهرية قدرها 20.700 دينار.
- الحصول على رصيد بقيمة 30.000د كل شهر.
- مكالمات مجانية بكامل تراب الجمهورية لجميع المشغلين.
- عرض عائلي Family يتمثل في 5 ارقام يمكن التواصل معهم مجانا في حدود 10 ساعات لكل رقم.
- امكانية تحويل مبلغ الرصيد 30.000 دينار الى 25 جيجا اوكتاي أنترنات.
- تسليم ممثلة العارضة المبلغ وتسليمها عقد اشتراك لهاتف جوال مسبق الدفع وشريحة اتصالات رقم 03****94-216 مع وصل اشتراك شرقي في الكشافة التونسية.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث تمسكت شركة "اتصالات تونس" في اجاباتها الواردة على الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 أوت 2025 بأن العارضة أسست دعواها على محضرين محررين من طرف عدل التنفيذ تحت عدد 24703 بتاريخ 23 ماي 2025 وتحت عدد 24722 بتاريخ 29 ماي 2025 دافعة بأنهما تضمنا سردا مفصلا لما تدعيه شركة "أوريدو تونس" فيما يتعلق بخصائص العرض موضوع التظلم، مشيرة إلى أنّ الخصائص الفنية لكل عرض تجاري لا تثبت إلا بقراءة فنية للشريحة التي تزعم الشاكية أنه تم اقتناؤها من طرف أحد منسوبيها من مقرّ فرع اتصالات تونس بقصر هلال و بالمنستير. معتبرة أنه وإن كان لمحاضر المعاينة حجية قانونية الا انها ليست حجية مطلقة وانما هي حجية مقيدة باختصاص عدل التنفيذ باعتبار ان محضر المعاينة يقتضي بالضرورة التنصيص على ما عينه عدل التنفيذ اي ما حدث فعلا من مسائل قابلة للمعاينة بواسطة حاسة البصر وأضافت أنّ عدل التنفيذ لم يقيم بمعاينة خصائص العرض التجاري موضوع التظلم وانما سجل ما انتهى الى مسامعه من حوار دار مع ممثل العارضة الذي كان يرافقه والعون التابع "لاتصالات تونس" مشيرة الى أنّ فقه قضاء محكمة التعقيب درج على اعتبار ان ما يدونه عدل التنفيذ من اقوال او تصريحات حصلت بمحضره لا تقوم حجة على صحة ما تناهى الى مسامعه لأنّ عدول الاشهاد وحدهم المخولون بتلقي تصريحات الاطراف. نافية نفيا قاطعا ان تكون روجت العرض التجاري بالخصائص التي ذكرها عدل التنفيذ على سبيل السماع لا غير دون قيام الحجة على وجود تلك الخصائص فعلا في الشريحة موضوع عقد الاشتراك، وانتهت الى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

تقرير ختم الأبحاث

وحيث اعتبرت المقررة أنه يستشف من ملف الدعوى أنّ جوهر ادعاءات العارضة تتعلق بتسويق شركة "اتصالات تونس" عرض تجاري من صنف B to B بطريقة غير مشروعة مما دفعها للبحث في المسائل المثارة انطلاقا من المسألة المتعلقة بأن ما يدونه عدل التنفيذ من أقوال أو تصريحات حصلت بمحضره لا تقوم حجة على صحة ما تناهى الى مسامعه سيما وأن عدول الاشهاد وحدهم المخولون بتلقي تصريحات الأطراف ملاحظة أنه في بعض أعمال عدول التنفيذ قد تقتزن المعاينة بالاستجواب، ذلك أنّ عدل التنفيذ قد يضطرّ

أحياناً إلى طلب الإيضاحات الضرورية أو الاستفسار عن بعض المسائل لاستكمال إجراءات معاينة الواقعة المراد إثباتها، بما يجعل توجيه السؤال وتلقي الجواب أمراً منطقياً تقتضيه طبيعة العمل المنجز دون أن يندرج ذلك ضمن الصيغ المعتمدة بمحاضر الاستجواب المخولة قانوناً لعدول الإشهاد.

ومن ناحية الأصل وبعد اطلاعها على المعاينات سند الدعاوى فقد اتضح لها أنّ ممثلاً لشركة "أوريدو تونس" أقدموا على الاشتراك في عرض مخصص للمؤسسات باقتناء شريحتين للهاتف الجوال من نقاط بيع تابعة لشركة "اتصالات تونس" شريحة بتاريخ 23 ماي 2025 حاملة لرقم النداء 99***232، وشريحة بتاريخ 29 ماي 2025 حاملة لرقم النداء 94***303 وبغرض الاطلاع على العرض موضوع الاشتراك، قامت بمطالبة الشركة العارضة بتقديم الشريحتين المشار إليهما أعلاه وعقدي الاشتراك المتعلقين بهما وباطلاعها على عقدي الاشتراك تبين لها أنّهما يتعلّقان بالاشتراك في الهاتف الجوال مسبق الدفع بعرض Forfait Select وتمّ ضمّهما تصنيف المشتركين تحت فئة Entreprise/SME وEntreprise/Soho.

وعلى إثر تفتّنها أن الشريحة التي تمّ اقتناؤها بموجب محضر عدل التنفيذ عدد 24722 يختلف رقم ندائها (93*****93) عن الرقم المسجّل في محضر المعاينة (94*****94) قامت بتاريخ 28 جويلية 2025 بدعوة شركة "أوريدو تونس" لتقديم الإيضاحات اللازمة بشأن التباين وتبعاً لذلك تولت العارضة بتاريخ 23 سبتمبر 2025 تصويب الخطأ، بتقديم محضر تدارك محرر من طرف عدل التنفيذ وقرار رقم النداء عدد 93*****93 وحرصاً من المقررة على تمكين شركة "اتصالات تونس" من ممارسة حقها في الدفاع، قامت بإحالة محضر التدارك إليها بتاريخ 26 سبتمبر 2025 لتقديم ملحوظاتها استناداً على المعطيات الجديدة المدرجة بملف الدعوى.

وبتاريخ 23 جويلية 2025 قامت المقررة بتجربة الشريحتين، بالضغط على الرمز *146# واتضح لها أنّهما تنضويان تحت العرض Select والذي تمت الموافقة على تسويقه من قبل الهيئة بمقتضى قرارها عدد 271 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 باعتباره عرضاً تجارياً لخدمات الاتصالات بالتفصيل موجهاً للمؤسسات.

وفي إطار التثبت من طبيعة العرض التجاري Select، تبين للمقررة بعد الرجوع إلى مصالح الهيئة أنّ شركة "اتصالات تونس" تقدّمت بتاريخ 17 نوفمبر 2014 بمشروع عرض موجه إلى المشتركين المهنيين في الهاتف الجوال تحت تسمية "Nouveaux Forfaits Mobile Pro" وفقاً للخصائص التالية:

200-100	90-50	40	30	20	10	قيمة الباقية
0.080						تعرفة الدقيقة داخل الباقية
0.160						تعرفة الدقيقة خارج الباقية
h/3	h/2	h/1	h/1	h/0		امتياز داخل الشبكة
GO10	GO6	3GO	GO1	MO700	MO500	امتياز الانترنت الجوال
100% داخل الشبكة						امتياز شحن الرصيد ≥ 5 د
200% داخل الشبكة						امتياز شحن الرصيد ≥ 20 د
300% داخل الشبكة						امتياز شحن الرصيد < 20 د
0.105						مكالمات دولية قارة EUR-CA-USA

إضافة إلى امتيازات أخرى على غرار امتيازات المجموعة Option Community وامتياز Corporate partner وامتياز المكالمات غير المحدودة لمدة 24 ساعة وطوال أيام الأسبوع مضيفة أن الهيئة وبعد دراسة مصالحها لمشروع العرض

وافقت على تسويقه وفقا للخصائص المشار اليها اعلاه بموجب القرار عدد 2014/271 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 علاوة على ذلك وبتاريخ 6 مارس 2016 تولت شركة "اتصالات تونس" اعلام الهيئة عبر البريد الالكتروني أنه تمّ تغيير تسمية العرض من "Nouveaux Forfaits Mobile Pro" الى "Select".

وتوصلت إلى أنّ العرض التجاري Select موضوع الدعوى، تمت دراسته من طرف مصالح الهيئة باعتباره عرضاً تجارياً لخدمات الاتصالات بالتفصيل موجّها لفائدة المؤسسات.

ومن جهة أخرى وبما أن أساس النزاع يتعلق بتمكين الأشخاص الطبيعيين من شرائح هواتف جوال مخصصة لأصحاب المؤسسات عن طريق منح كل مشترك جديد بطاقة اشتراك في الكشافة التونسية في نفس يوم شراء الخط الهاتفي بما يتعارض مع مقتضيات قرار الهيئة عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 المتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين وكذلك إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات فقد توجهت بالاستفسار لدى شركة "اتصالات تونس" على الإطار الذي يتم فيه تمكين حرفائهم من وصول الاشتراك في الكشافة التونسية أين تبين لها بالاطلاع على المراسلة الواردة من قبل "اتصالات تونس" والمؤرخة في 10 سبتمبر 2025 أنّ المسألة تمت بالتنسيق مع المنظمات المعنية التي طالبت في إطار الاتفاقيات الموقعة بينها وبين "اتصالات تونس" تبسيط الاجراءات على الحريف بغاية تحسين الخدمات.

معتبرة أنه وإن يعد تسليم وصلات الاشتراك داخل نقاط البيع التابعة لشركة "اتصالات تونس" من قبيل الممارسات التجارية التي تندرج ضمن سياستها التسويقية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية المبرمة مع منظمة الكشافة التونسية بجهة المنستير والمتعلقة بخدمات الاتصالات الموجهة للمؤسسات، فإن مسألة الاكتتاب في هذه الخدمات تُعتبر من المسائل الجوهرية التي تستوجب التوقف عندها لما لها من تأثير مباشر على ضمان توازن سوق الاتصالات وهو ما دفعها للمطالبة بالاتفاقية من قبل شركة "اتصالات تونس" وبعد اطلاعها عليها اتضح لها أنها تخول لمشتري الكشافة التونسية الانتفاع بامتيازات العرض، مع تحميل كلّ منهم مسؤولية خلاص الفاتورة بصفته الشخصية مؤكدة على أنّ الاشتراك في العرض يُعدّ فردياً ويُبرم باسم وحساب كلّ منخرط بما يفسر تقديم المشتركين لبطاقة تعريف وطنية عند الاكتتاب في العرض المذكور.

وباطلاعها على خصائص العرض + select والمضمنة بالاتفاقية اتضح لها أنها تتمثل في تمتيع المنخرطين بـ:

- مكالمات غير محدودة في اتجاه شبكة "اتصالات تونس" القارة والجوالة بالنسبة لباقة 10 دنانير.
- مكالمات لا محدودة في اتجاه جميع الشبكات بالنسبة الى الباقات التي تتجاوز 30 دينار.
- تخفيض على الفاتورة بقيمة 40%.
- امتياز Community والمتمثلة في مكالمات مجانية بين أفراد المجموعة.
- امتيازات Family connect.

وبمراجعتها للمصالح المختصة بالهيئة تمت إفادتها أنه بالنظر إلى ما ورد بالفصل الخامس من الاتفاقية والملحق التابع لها، الذي تم التنصيص فيه على صدور الفاتورة باسم المنخرط في الكشافة التونسية، فإن الخدمات موضوع الاتفاق تُعدّ موجهة للأفراد وبالتالي تخضع للأحكام المنظمة لتسويق خدمات الاتصالات في إطار العلاقة بين المشغلين والمستهلكين (B2C).

كما تمت إفادتها كذلك بأن الامتيازات الممنوحة والمتمثلة في مجانية الأنترنت الجوال وخدمة Family Connect والمكالمات داخل المجموعة (Intra-communauté) والتخفيض على الفاتورة، لا تتطابق مع الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لتسويق العروض التجارية.

ولمزيد التحري من الامتيازات الممنوحة فعلياً قامت بتاريخ 22 جويلية 2025 بإخضاع الشريحة الحاملة للرقم ****993 للتجربة للتأكد من امكانية تفعيل امتياز Family Connect وذلك بإضافة 5 أرقام مفضلة عبر تفعيل الرمز *260*1# وبتاريخ 3 نوفمبر 2025 وإثر شحنها لرصيد الخط الهاتفي موضوع التجربة تبين لها ما يلي:

- رصيد الباقية يقدر بـ 164.750 **Bonus recharge 5.000** دينارات صالحة الى 2025/11/16 الرصيد 5.000 دينارات صالحة الى 2026/04/30 وذلك بعد الضغط على الرمز *122#.
- MO13346.634 رصيد الباقية من الانترنت الجوال صالحة لغاية 2025/11/13 و **Bonuss MO1023.828** Data صالحة لغاية 2025/11/03 بعد الضغط على الرمز *122*2#.
- 60 دقيقة مكالمات مجانية صالحة لمدة 30 يوم بعد الضغط على الرمز *122*4#.
- 100 ساعة صالحة حتى آخر الشهر الحالي في اتجاه رقمك المفضل بعد الضغط على الرمز *122*6#.
- 6000 دقيقة من Forfait extra صالحة 30 يوم بعد الضغط على الرمز *122*7#.

كما اطلعت على قائمة الأرقام المفضلة المدرجة سابقا بتاريخ 22 جويلية 2025 وذلك بالضغط على الرمز *260*3#.

وتوصلت من المعاينة المجرة أنّ منح الامتيازات المجانية من المكالمات والانترنت الجوال بشكل تراكمي من شأنه الحطّ من قيمة مردود الدقيقة ARPM وقيمة مردود الانترنت الجوال ARPG كما تمّ ضبطهما من طرف الهيئة بموجب قرارها عدد 17 المؤرخ في 20 ديسمبر 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 2014/54 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وطبقا لقرارها عدد 01 المؤرخ في 03 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية.

واستخلصت في ختام تقريرها أنّ تمكين المنخرطين في الكشافة التونسية من امتيازات العرض محلّ النزاع يُشكل مخالفة ل:

قرار الهيئة عدد 12 لسنة 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين وإجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات.

- قرار الهيئة عدد 01 المؤرخ في 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية، وانتهت إلى اقتراح تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

وحيث اعتبرت "اتصالات تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 22 ديسمبر 2025 أن شركة "أوريدو تونس" قامت بإيداع القضيتين 601 و 603 بنفس التاريخ وأسستهما على نفس محضر المعاينة وهو ما يمثل على حد قولها خلل شكلي كان من المفترض أن تصححه بطلب طرح إحدى القضيتين

دافعة فيما يتعلق بمحضر التدارك المحرر من قبل عدل التنفيذ بأنها لم تتوصل به إلا بعد شهرين من تاريخ ردها على القضيتين عدد 601 و 603 مشددة على أن قبول المقررة لمحضر التدارك فيه مساس بالإجراءات الأساسية وحقوق الدفاع معتبرة أنه كان من الأجدر استبعاد ذلك المحضر والبت في القضية حسب أوراقها ووفق ما تقتضيه مبادئ الحياد مؤكدة على أن الخطأ الذي وقع فيه عدل التنفيذ الذي استوجب تحرير محضر تدارك على إثر مطالبة المقررة بتوضيح مسألة الاختلاف بين الرقم المبين بمحضر المعاينة ورقم النداء المتعلق بالشريحة المدلى بها يقيم الدليل على أن عدل التنفيذ لم يعاين حقيقة ما حصل وإنما تولى سرد ما أعلمته به المدعية مؤكدة على أنه من المستحيل أن يتمكن عدل التنفيذ من تدوين خصائص العرض استناداً إلى ما تناهى إلى مسامعه وهو الذي لم يعرف بنفسه لدى عون الشباك العامل بنقطة بيع الشرائح التابعة لـ "اتصالات تونس" مشددة على أن التعريف بالصفة والهوية أثناء القيام بأعمال مراقبة أو أبحاث قد تترتب عليها أثار قانونية من المسائل الجوهرية التي يتعين احترامها ملتزمة استبعاد محضر المعاينة ومحضر التدارك المتعلق به والحكم برفض الدعوى بعد اعتبارها مجردة من كل مؤيد ومن حيث الأصل اعتبرت أن أصل الخلاف انحصر حسب ما انتهت إليه المقررة في كيفية إصدار الفاتورة الخاصة بالانخراط في العرض باعتبار أن مجرد إصدار الفاتورة باسم المنخرط في الكشافة التونسية يجعل الخدمات الموجهة للمؤسسات تخضع للأحكام المنظمة في إطار العلاقة بين المشغلين والمستهلكين وليست الخدمات الموجهة للمؤسسات دافعة بأن تناقض مضمون الفصل 5 من الاتفاقية مع مضمون الفصل 2 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 2020/12 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 لا يعتبر من المخالفات الجسيمة المستوجبة للعقاب وكان من الأجدر مطالبتها بتصويب ما يلزم تصويبه حتى تكون بنود الاتفاقية متطابقة مع قرارات الهيئة مشددة على أن العرض موضوع التظلم من العروض التجارية الموجهة للمؤسسات غير أن إقامة فاتورة الاشتراك باسم الكشافة التونسية يتطلب وضع منظومة تقنية متشعبة لضمان خلاص الاشتراكات وهي مسألة لا تماشى والطبيعة الاجتماعية لمنظمة الكشافة التونسية وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص المخالفة المنسوبة للمدعى عليها والمتمثلة في خرقها للتراتب المنظمة للعروض التجارية بترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات الموجهة لسوق الاتصالات الخاصة بالمهنيين من صنف B 2 B لفائدة أشخاص طبيعيين منضوين بسوق الاتصالات الموجهة للعموم من صنف C 2 B في حين تمسكت الشركة المطالبة بأن عدل التنفيذ لم يعاين حقيقة ما حصل وإنما تولى سرد خصائص العرض موضوع التظلم وفق ما أعلمته به المدعية معتبرة أن الخصائص الفنية لكل عرض تجاري لا تثبت إلا بقراءة فنية للشريحة

وحيث وقبل النظر في طبيعة المخالفات المنسوبة للشركة المدعى عليها وخاصة مدى تطابق العرض المتظلم منه مع التراتيب والقواعد المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل فإنه يتجه أولا التحقق من مدى كفاية وصلابة وسائل الاثبات المقدمة لمجلس الهيئة لإثبات تلك المخالفات.

1. في خصوص وسائل الاثبات المعتمدة لإثبات المخالفات المنسوبة للشركة المدعى عليها:

حيث دفعت المدعى عليها في إجابتها على عريضة الدعوى بأن عدل التنفيذ لم يعاين حقيقة ما حصل وإنما تول سرد خصائص العرض موضوع التظلم وفق ما أعلمته به المدعية دافعة بأنّ خصائص أي عرض تجاري لخدمات الاتصالات لا تثبت الأبقراءة فنية للشريحة مشددة على أن قبول المقررة لمحضر التدارك فيه مساس بالإجراءات الأساسية وحقوق الدفاع معتبرة أنه كان من الأجدر استبعاد ذلك المحضر والبت في القضية حسب أوراقها ووفق ما تقتضيه مبادئ الحياد

وحيث وعلى خلاف ما تمسكت به شركة "اتصالات تونس"، فإن خصائص العرض المدونة بمحاضر المعاينة صدرت عن الممثلين التجاريين " بالنقاط التجارية التابعة لها كما أن التحقيقات والتحريات المجرة لم تقتصر على ما جاء بمحاضر المعاينة بل تم تدعيمها بأبحاث إضافية تمثلت في مطالبة المدعى عليها بتقديم الاتفاقية المبرمة بينها وبين الكشفة التونسية بجهة المنستير والتي ثبت بالاطلاع عليها أنها تخول لمشتري الكشفة الانتفاع بامتيازات العرض مع تحميل كل منخرط مسؤولية خلاص الفاتورة بصفته الشخصية، فضلا عن مطالبة المدعى عليها بتقديم عقدي الاشتراك المتعلقين بالشريحتين موضوع المعاينة والذي أفضى الاطلاع عليهما إلى ثبوت أنهما يتعلّقان بالاشتراك في خدمات الهاتف الجوال مسبق الدفع بعرض Forfait Select وتمّ ضمنهما تصنيف المشتركين بفئة Entreprise/SME وEntreprise/Soho، علاوة على تجربة الشريحتين وثبوت أنهما تنضويان تحت العرض التجاري لخدمات الاتصالات المسوق تحت تسمية "Select" المشار إليه أعلاه.

وحيث وزيادة على ذلك فقد تمسكت الشركة المطلوبة أيضا بأنه كان على الهيكل المقرر استبعاد محضر التدارك والمتعلق بإصلاح الخطأ الذي تسرب لرقم شريحة النداء موضوع المعاينة والبت في القضية حسب أوراقها ووفق ما تقتضيه مبادئ الحياد.

وحيث وعلى خلاف ما تمسكت به الشركة المطلوبة فإن اعتماد المقررة التابعة للهيئة على محضر التدارك جاء في إطار تفعيلها لصلاحياتها الاستقصائية المنصوص عليها بالفصل 66 (جديد) من مجلة الاتصالات الذي ينص على: "يتثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له أن يطلب من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إمداده بجميع العناصر التكميلية للبحث ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتدقيقات على عين المكان حسب الشروط القانونية. كما يمكن له أن يطلب إمداده بجميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية."

وحيث وطالما تأكد ان المقررة المتعده بالبحث في القضية قد قامت بتدعيم محاضر المعاينة المقدمة من قبل الشركة المدعية بمجموعة من الأبحاث والنتائج المستخلصة من ذلك في نطاق ما خولته لها مجلة الاتصالات من صلاحيات استقرائية واستقصائية صلب فصولها 66 و67، فإن ما دفعت به الشركة المدعى عليها من قصور محاضر المعاينة عن إثبات ما نسب إليها يغدو دفعا في غير طريقه واتجه رده ومتابعة النظر في مدى مخالفة المدعى عليها عند ترويجها لعرض "Select" للأحكام والترايب المنظمة لترويج العروض التجارية.

2. في مخالفة التراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية:

حيث تمسكت المدعية بأن خصيمتها قامت بترويج العرض التجاري select الموجه للمهنيين بسوق الاتصالات من صنف B 2 B لفائدة أشخاص طبيعيين منظمين بمقتضى القواعد المحددة لسوق الاتصالات من صنف B 2 C.

وحيث أن تسويق خدمات الاتصالات يختلف باختلاف الفئات المعنية، وذلك نظرا لخصوصية كل فئة وما تقتضيه من سياسات تسويقية وآليات تعاقدية تتلاءم مع طبيعة العلاقة وأهدافها، إضافة الى اختلاف الضوابط التنظيمية والإجرائية المؤطرة لكل فئة من الحرفاء، مما يقتضي التمييز بين صنفين رئيسيين من الخدمات حسب كل فئة من المستهلكين.

- خدمات الاتصالات الموجهة لفئة المستهلكين المنضوين بسوق الاتصالات من صنف B 2 C :

هي خدمات الاتصالات التي يسوقها مشغلو شبكات الاتصالات مباشرة الى المستهلك عبر الاشتراكات مسبقة الدفع او مؤجلة الدفع وهي منظمة من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات بموجب قواعد تنظيمية وتعديلية مضبوطة بموجب قرارات صادرة عن الهيئة بخصوص تحديد متوسط مردود تعريف المكالمات او الانترنت (ARPM/ARPG) و ان من يقوم بخلاص الفاتورة للمشغل هو المشترك المستهلك .

- خدمات الاتصالات الموجهة لفئة المستهلكين المنضوين بسوق الاتصالات من صنف B 2 B :

هي خدمات الاتصالات التي يقع توفيرها في إطار تطبيق اتفاقيات تبرم بين مسدي الخدمة والدولة، أو الهياكل العمومية أو المؤسسات الخاصة والجمعيات كذوات معنوية مكونة طبقا للقانون وكذلك الذوات الطبيعية الممارسين لأعمال حرة مصرح بها وتقوم تلك الهياكل أو المؤسسات بخلاص الفاتورة الخاصة بمنظورها وهي المقابل الوحيد تجاه المشغل.

وحيث تبعا لذلك فإن البت في نزاع الحال يقتضي تحديد الفئة المعنية بالعرض التجاري "select" قصد النظر في مدى استيفاء المدعى عليها للتراتب المتعلق بتسويقه.

(أ) في خصوص الفئة المعنية بالعرض التجاري المتظلم منه:

حيث أفضت الأبحاث إلى أن شركة "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 17 نوفمبر 2014 بمشروع عرض موجه الى المشتركين المهنيين في الهاتف الجوال تحت تسمية "Nouveaux Forfaits Mobile Pro" وفقا للخصائص التالية:

200-100	90-50	40	30	20	10	قيمة الباقة
0.080						تعرفة الدقيقة داخل الباقة
0.160						تعرفة الدقيقة خارج الباقة
h/3	h/2	h/1	h/1	h/0		امتياز داخل الشبكة
GO10	GO6	3GO	GO1	MO700	MO500	امتياز الانترنت الجوال
100% داخل الشبكة						امتياز شحن الرصيد ≥ 5 د
200% داخل الشبكة						امتياز شحن الرصيد $20 \geq R > 5$ د
300% داخل الشبكة						امتياز شحن الرصيد $20 < R$ د
0.105						مكالمات دولية قارة EUR-CA-USA

إضافة الى امتيازات أخرى على غرار امتيازات المجموعة Option Community وامتياز Corporate partner وامتياز المكالمات غير المحدودة لمدة 24 ساعة وطوال أيام الأسبوع مضيفة أن الهيئة وبعد دراسة مصالحها لمشروع العرض وافقت على تسويقه وفقا للخصائص المشار اليها اعلاه بموجب القرار عدد 2014/271 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014،

وبتاريخ 6 مارس 2016 تولت شركة "اتصالات تونس" اعلام الهيئة عبر البريد الالكتروني أنّه تمّ تغيير تسمية العرض من "Nouveaux Forfaits Mobile Pro" الى "Select".

وحيث طالما ثبت أن العرض التجاري "Select" موضوع الدعوى، تمت الموافقة على ترويجه باعتباره عرضاً تجارياً موجها لفئة المستهلكين المنضوين بسوق الاتصالات من صنف B 2 B فإن المسألة أضحت تستدعي النظر في مدى استيفاء المدعى عليها للتراتب المتعلق بتسويقه.

ب) في مدى استيفاء المدعى عليها للتراتب المتعلق بتسويق هذا الصنف من العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل:

حيث أن النظر في مدى استيفاء المدعى عليها للتراتب المتعلق بتسويق العروض التجارية الموجهة لفئة المستهلكين المنضوين بسوق الاتصالات من صنف B 2 B عند ترويجهما للعرض التجاري "Select" يقتضي النظر في مرحلة أولى في مدى مشروعية طريقة الاشتراك بالعرض وفي مرحلة ثانية في مدى مشروعية الامتيازات المقترنة به.

- في مدى مشروعية طريقة الاشتراك بالعرض التجاري "Select"

حيث ثبت من الأبحاث المجراة أنّ منظّمة الكشافة التونسية بصفتها جمعية تونسية تنشط بصفة قانونيّة، تولّت عند إبرامها اتفاقية مع شركة "اتصالات تونس" موضوع اسداء خدمات الاتصالات الجوّالة المتعلقة بالعرض التجاري لخدمات الاتصالات "Select" الادلاء بالوثائق الرسميّة المثبتة لصفتها ووجودها القانوني غير أنها قامت بالتنصيص صلب الاتفاقية على تحميل كلّ منخرط مسؤوليّة خلاص الفاتورة بصفته الشخصية بما أتاحته معه لكل شخص بمجرد اقتنائه لاشتراك في الكشافة التونسية أن يتمتع بمزايا العرض الموجه لسوق الاتصالات B 2 B حتى وإن كان انخرطاً بهدف التمتع بالعرض ودون أن ينشط فعلياً بالمنظمة المعنية.

وحيث لم تنكر شركة "اتصالات تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث أن العرض موضوع التظلم من فئة العروض التجارية الموجهة لسوق الاتصالات من صنف B 2 B دافعة بأن إقامة فاتورة الاشتراك باسم الكشافة التونسية يتطلب وضع منظومة تقنية متشعبة لضمان خلاص الاشتراكات مشددة على أنها مسألة لا تتماشى والطبيعة الاجتماعية لمنظمة الكشافة التونسية.

وحيث أن ما تعللت به شركة "اتصالات تونس" من أن إصدار فاتورة باسم الكشافة التونسية يتطلب وضع منظومة تقنية متشعبة لضمان خلاص الاشتراكات بما لا يتماشى والطبيعة الاجتماعية لمنظمة الكشافة التونسية لا يضيء الشرعية على ما ارتكبه من أفعال ولا يعفيها من ضرورة تنسيق سياستها التجارية مع التراتيب الجاري بها العمل في مجال تسويق العروض التجارية الموجهة لسوق الاتصالات من صنف B 2 B.

وحيث يتضح مما سبق أن المدعى عليها بإصدارها لفاتورة الاشتراك بالعرض باسم المنخرط في الكشافة التونسية أتاحته للعموم إمكانية الاشتراك فيه بمجرد اقتناء اشتراك بالكشافة بالتوازي مع اقتناء اشتراك بالعرض وهو ما يثبت أن طريقة الاشتراك في عرض الحال وردت مخالفة للتراتب المعمول بها في مجال توفير العروض التجارية الموجهة لسوق الاتصالات من صنف B2B والتي تستوجب أن تكون عملية الاشتراك بطلب من الكشافة وأن تصدر الفاتورة باسمها.

- في مدى مشروعية الامتيازات المقترنة بالعرض التجاري " Select ":-

حيث أفضت الأبحاث إلى أن خصائص العرض select والمضمنة بالاتفاقية تتمثل في تمتيع المنخرطين بـ:

- مجانية شراء وتفعيل الشريحة
- مجموعة متنوعة من الباقات تتراوح قيمتها من 10 الى 200 دينار
- إمكانية تحويل الحزمة الصوتية الى انترنات جواله
- انترنات جواله من الجيل 3 و4 مجانية
- مكالمات غير محدودة في اتجاه شبكة اتصالات تونس القارة والجواله بالنسبة لباقة 10 دنانير.
- مكالمات لا محدودة في اتجاه جميع الشبكات بالنسبة الى الباقات التي تتجاوز 30 دينار.
- تخفيض على الفاتورة بقيمة 40%.
- امتياز Community والمتمثلة في مكالمات مجانية بين افراد المجموعة
- مجانية امتيازات Family connect.

كما أثبتت الأبحاث كذلك في علاقة بامتيازات العرض أنه وعلى إثر شحن الشريحة الحاملة للرقم ***99380 وإخضاعها للتجربة، تبين ما يلي:

- رصيد الباقة يقدر بـ 17.070 **Bonus recharge 5.000** دينارات صالحة الى 2025/09/25 الرصيد 5.000 دينارات صالحة الى 2026/02/28 وذلك بعد الضغط على الرمز * 122 #.
- MO74955.332 رصيد الباقة من الانترنات الجواله صالحة لغاية 2025/10/10 و **Bonuss MO960.107** Data صالحة لغاية 2025/10/03 بعد الضغط على الرمز * 122 #2.
- 60 دقيقة مكالمات مجانية صالحة لمدة 30 يوم بعد الضغط على الرمز * 122 #4.
- 100 ساعة صالحة حتى آخر الشهر الحالي في اتجاه رقمك المفضل بعد الضغط على الرمز * 122 #6.
- 5997 دقيقة من Forfait extra صالحة 30 يوم بعد الضغط على الرمز * 122 #7.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 من قرار الهيئة عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين وكذلك إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات أن " القواعد المتعلقة بالحد الأدنى لمستوى متوسط مردود الدقيقة ARPM ومردود الأنترنات ARPG المعتمدة في العروض التجارية الموجة للمشاركين الافراد تنطبق أيضا على العروض التجارية التعاقدية " كما فرضت أحكام الفصل 4 منه على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الامتثال لهذا القرار في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه إلى الأطراف المعنية مع الامتناع عن إبرام اتفاقيات جديدة أو تجديد أي اتفاقية سارية المفعول لا تحترم أحكامه.

وحيث أفضت الأبحاث المجراة في القضية إلى أن منح الامتيازات المجانية من المكالمات والانترنات الجواله بشكل تراكمي من شأنه الحطّ من قيمة مردود الدقيقة ARPM ومردود الانترنات الجواله ARPG كما تمّ ضبطهما من طرف الهيئة بموجب قرارها عدد 17 المؤرخ في 20 ديسمبر 2017 المنقح والمتمم للقرار عدد 2014/54 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وبموجب قرارها عدد 01 المؤرخ في 03 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية.

وحيث ترتب على ما تقدم بات من الثابت أن شركة "اتصالات تونس" قد تعمدت خرق إجراءات الاكتتاب بالعروض التجارية لخدمات الاتصالات الموجهة لفئة المستهلكين المنضوين بسوق الاتصالات من صنف B 2 B فضلا عن عدم تقيدها بالالتزامات المحمولة عليها موضوع الفصلين 2 و 4 من قرار الهيئة عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين وكذلك إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات مما أفضى بها إلى مخالفة الترتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية ولمبادئ المنافسة النزيهة واتجه التصريح بمخالفتها لتلك الترتيب.

3. في العقوبة المستوجبة:

حيث تمثلت المخالفة موضوع قضية الحال في مخالفة الترتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية المنصوص عليها صلب قرار الهيئة عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين وكذلك إجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات فضلا عن مخالفة مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، مثلما تم تنقيحه لاحقا مع مخالفة أحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية.

وحيث اتضح أنه سبق للشركة المطلوبة أن أقدمت على إثبات نفس الممارسات المتعلقة بمخالفة الترتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية بمناسبة النظر في القضية عدد 527 والتي قضت فيها الهيئة بتاريخ 10 جانفي 2024 بتوجيه تنبيه ضد شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني لعدم احترامها للترتيب القانونية المعمول بها في مجال ترويج العروض التجارية والمنصوص عليها بأحكام الفقرة 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وحيث اقتضى الفصل 74 من مجلة الاتصالات ما يلي: "تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات المخالفين الذين ثبت إخلالهم بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الاتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وفق الإجراءات التالية:

1. توجيه تنبيه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،

2. في صورة عدم امتثال المخالف المعني بالأمر إلى التنبيه الموجه إليه وفي أجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التنبيه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه..."

وحيث إنّ مسدي خدمات الاتصالات ملزمون باحترام جميع النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لترويج العروض التجارية.

وحيث تمّ سابقا توجيه تنبيه إلى شركة "اتصالات تونس" بخصوص مخالفة الترتيب المتعلقة بترويج العروض التجارية، على إثر ثبوت مخالفتها لأحكام الفقرة 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط

الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وحيث ثبت في دعاوى الحال ارتكاب المشغل "اتصالات تونس" لمخالفات جديدة في إطار عدم احترام الترتيب المتعلقة بتسويق العروض التجارية، بثبوت مخالفته لجملة من النصوص القانونية المضمنة بقرار الهيئة عدد 12 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لكيفية الحصول على دعم عند اقتناء الأجهزة الطرفية من المشغلين وإجراءات دراسة عروض خدمات التفصيل المتعلقة بالاتفاقيات وبقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، مثلما تم تنقيحه لاحقا وبقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 01 بتاريخ 3 جانفي 2025 المتعلق بتنقيح بعض التدابير التعديلية في مادة العروض التجارية بما يعكس عدم الامتثال لمقتضيات التشريع الجاري به العمل في مجال تسويق العروض التجارية.

وحيث امام تمادي المدعى عليها في ارتكاب نفس المخالفات رغم سبق توجيه تنبيه إليها مثلما تم الوقوف عليه من وقائع القضية موضوع النظر الآن، فقد أضى من الضروري توجيه أمر لها لوضع حد لتلك الممارسات غير المشروعة والمتنافية مع مبادئ المنافسة النزيهة والشفافة في قطاع الاتصالات والمتمثلة في مخالفتها للترتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

توجيه امر ضد شركة "اتصالات تونس" لمخالفتها للترتيب المنظمة لتوفير العروض التجارية.
وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

- شاكرا التواتي: نائب رئيس الهيئة
- شيراز التليلي: عضو قار
- سمية حمودة: عضو
- شهر الدين غزالة: عضو
- زياد الدريدي: عضو

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

